

وقفات الأبنية في المدن الإسلامية، الوقفيات المكتشفة في مدينة بلد (أسكي موصل) أنموذجاً.

م. فرحان محمود الياس
قسم الآثار
كلية الآثار / جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث: 2012/3/26 ؛ تاريخ قبول النشر: 2012/9/20

ملخص البحث:

تناول البحث الموسوم (وقفات الأبنية في المدن الإسلامية ، الوقفيات المكتشفة في مدينة بلد (أسكي موصل) أنموذجاً. معنى الوقف لغةً بأنه تخصيص ريع المباني من اسواق وخانات وغيرها من الأبنية ، كذلك البساتين والأراضي الزراعية لانفاقه على مؤسسات أخرى. ثم تعرض الى اهمية الوقف في حياة المجتمع سواء الدينية او المدنية وما يرتبط بها من متعلقات ، والغاية من تأسيس هذا النظام ، كذلك استعرض البحث تاريخ نشوء الوقف قبل الاسلام ومشروعيته وبداية ظهوره في الاسلام، واول من طبقه، واهم النماذج من وصايا الوقفيات في صدر الاسلام. كذلك تطرق الى انواع الوقف وسلط الضوء على اهم انواع المباني التي شملها هذا النظام من دينية (تعبدية ومدفنية) ومدنية (خدمية وصحية واجتماعية). وبين البحث دور الوقف في ديمومة هذه الأبنية واهميته في استمرارها كمؤسسات تؤدي دورها على مر الزمن . وتناول نماذج من الوقفيات المكتشفة في مدينة بلد وتخمين تأريخها من خلال الكتابات التي تتضمن نوع الخط واسلوب الكتابة والصيغة.

المقدمة:

يعد الوقف ركنا مهما في حياة المجتمع لما له من دور تنظيمي في مجالات الحياة المتعددة وخاصة الدينية والاقتصادية. ان سبب اختياري لهذا الموضوع هو كونه لم تسبقه دراسة اثارية في هذا المجال وانما اغلب الدراسات تناولته من جوانب دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. الوقف لغةً واصطلاحاً:-

الوقف لغة الحبس والمنع⁽¹⁾. وهو من المصدر (وقف) أي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع⁽²⁾. ويقال وقف الشيء وقف، وحبسه و أحبسه، وسبله بحله بمعنى واحد⁽³⁾. ووقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله⁽⁴⁾. ووقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث⁽⁵⁾.

ويقال: ((أحبست فرساً في سبيل الله، أي وقفت، فهو محبس وحبيس، والحبس بالضم: ما وقف))⁽⁶⁾.

و ((تحبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله))⁽⁷⁾.

وخلاصة ذلك أن اصطلاح الوقف في اللغة، يراد به الحبس والسكون والمنع والتسبيل.... أي حبس الشيء منع التصرف فيه بأن لا يباع ولا يورث ولا يوهب.... وتسبيل ثمره⁽⁸⁾. أو ما يستحصل عليه من دخل كما في الأسواق والخانات والحمامات وغيرها من المباني والمؤسسات الأخرى. أما في الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به ما وقفه المرء على نفسه وعلى ذريته وما تناسلوا، وأما الوقف الخيري: هو ما وقفه الواقف على جهة خيرية⁽⁹⁾.

أهمية الوقف ودوره في الحياة العامة:

إن وجود الوقف جاء لتحقيق غايات إنسانية مهمة يمكن إيجازها بنقطتين:

1. حفظ الدين: سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمراراً أو دواماً⁽¹⁰⁾.

2. حفظ النفس: ومعناه هو صون حق حياة الإنسان، وتجنبه الهلاك متمثلة بكل ما يحتاجه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن⁽¹¹⁾.

الوقف في الشرع:

قد أجمع أغلب العلماء على مشروعية الوقف استناداً إلى (القرآن) والحديث، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ.....﴾⁽¹²⁾.

وفي الحديث الشريف ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)⁽¹³⁾ وفي ذلك دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

كذلك هنالك الروايات التي تتحدث عن أول من وقف في الإسلام ما رواه ابن عمر قال: أصاب عمر (رضي الله عنه) أرضاً بخير فأتى النبي (ﷺ) فقال: (أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير مثول فيه))⁽¹⁴⁾.

وقد ثبت عمر (رضي الله عنه) وقفه هذا في أثناء خلافته، من خلال كتابته له بمحضر من بعض المهاجرين والأنصار أشهدهم عليه، وقد تولت حفصة الإشراف على وقف أبيها، عبر وصية منه، ثم يليها بعد ذلك الأرشد من آل الخطاب⁽¹⁵⁾.

وقد أصبحت هذه قاعدة، فيما بعد لمن وقف بعد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إذ عليه أن يسجل وقفه في سجلات الوقفيات(*) وتحفظ في دائرة الاوقاف والمحاكم الشرعية⁽¹⁶⁾. وكان على كتّاب حجج الوقف أن يتموا السطر ولا يتركوه فارغاً خوفاً من أن يضاف شرط جديد إلى الشروط التي وضعها الواقف(*)⁽¹⁷⁾.

وسار على هذا النهج بعض الصحابة مثل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، وقف داره على أولاده، ووقف عثمان (رضي الله عنه) ماله في دومة الجندل(*)⁽¹⁸⁾. ووقف علي أرضه بينبع(*) ووادي القرى، ووقف خالد بن الوليد (رضي الله عنه) درعه وإعتاده في سبيل الله⁽¹⁹⁾.

نصوص وقفيات بعض الصحابة:

جاء هذا في نص وقفية عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، وتصدق بماله الذي بخير، مال ابن أبي الحقيق، على ابنه أبا بن عثمان صدقة بته بته^(*)، لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد علي بن ابي طالب، واسامة بن زيد وكتب.....))⁽²⁰⁾.

وفي نص وقفية علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عبدالله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابي نزر، والبقبيقة^(*)، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، ليقى الله به وجهه حر النار يوم القيامة، لاتباع ولا توهب، حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليها الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما))⁽²¹⁾.

وورد في نص آخر ((... تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، يصرف الله النار عن وجهه بها))⁽²²⁾.

أركان الوقف

هو كل قول يدل حسب صيغته على إنشاء الوقف فإذا قيل هذا وقف فالانطباع الذهني الذي تولده هذه اللفظة لدى السامع هو أن هناك واقفاً وموقوفاً وجهة موقوفة عليه وصيغة وقف⁽²³⁾. وأركان الوقف أربعة:

الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف⁽²⁴⁾.
أقسام الوقف:-

يقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1. وقف خيري عام.
2. وقف اهلي أو ذري أو معقب أو خاص.
3. الوقف المشترك⁽²⁵⁾.

كما بينا سابقاً، وهناك نوع ثالث يجمع ما بين الاثنين⁽²⁶⁾. والوقف المشترك الذي يشمل على جهة خير وعلى الأفراد أو أصحاب الذرية⁽²⁷⁾.

فبالنسبة إلى النوع الأول وهو ما يتعلق بالمصلحة العامة إلى جميع الناس سواء في البلد الذي يضم تلك الأوقاف، أو الناس الوافدين من بلدان أخرى، وهو النوع الغالب، وكان ظهوره في عهد الصحابة رضوان الله عليهم⁽²⁸⁾.

ويشمل هذا الصنف على أقسام أيضاً أهمها:-

الأول: وقف العقار

الثاني: وقف المنقول

الثالث: وقف النقود

الفرع الأول: يشمل كل ما يعني العقار من الأراضي^(*) والضيق والمنازل وغيرها، أما الثاني: فيقصد به كل الأملاك المنقولة من أموال وأثاث يستخدم وآلات وغيرها، أما النوع الثالث: فيمكن أن يدخل في المنقولات، لكن باعتبار انها قيم الاشياء وأثمان المبيعات، المعبر قيمته⁽²⁹⁾.

وتميز الوقف العام بحكم ارتباطه بالهيكل الإداري للدولة، لكن الأمر مختلف مع الوقف (الذري) الذي كان له هدف آخر هو: ضمان الواقف في حياته ولذريته من بعده نصيب من الوقف من جهة أخرى⁽³⁰⁾. وأحياناً تقع فيه المنازعات والخصومات ويتخذ طريقاً للمحاباة، وحرمان بعض الموقوف عليهم من نصيبهم، كما صار مدعاة في بعض الأحيان للكسل والبطالة، لأن من يوقف عليه تأتية هذه الاموال دون أن يشعر بتعب فيه⁽³¹⁾.

ويتضح لنا أن أوقاف العقارات (الأراضي الزراعية) وبعض الأوقاف المنقولة وغيرها كانت تكتب وتدون بحضور الشهود، أما بعض وقفات المباني ففضلاً عن تدوينها وحفظها في المحاكم أو في مكتبات الجوامع فانها تكتب على ألواح حجرية للاعلام بالوقف دون الحاجة إلى ذكر الشهود لكونها معلنة وكل من يقرأها بمثابة شاهد على ذلك وهو ما تتضمنه دراساتنا في هذا البحث.

ويمكن اعتبار الوقفيات التي ظهرت بعد القرن السادس الهجري أنموذجاً مميزاً كما في وقفية سلطان المماليك المنصور قلاوون في القاهرة سنة (689هـ/1290م)، وجاء في الوقفية انه خصص البيمارستان لمدواة مرضى المسلمين، وعين له الأطباء والصيادلة لتجهيز الادوية، والفراشين والطباخين، وحتى من يتوفى تكفل اجرة غاسله وحافر قبره، وموارته في قبره على السنة النبوية⁽³²⁾، وكذلك وقفية خان مرجان الذي انشأ سنة (760هـ/1358م) انموذجاً متميزاً من حيث الاسلوب والمضمون، وتبدأ ((بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق المطيعين لعمارة ابنية بيوت العبادات، والهم المخلصين اشادة اعمدة دور الطاعات...))، وفحوى هذه الوقفية هو الاحسان والبر والتأكيد على ذلك معزراً بآيات وأحاديث والشروط التأجير لبعض الصنوف من الناس، وذكرت اصناف كثيرة من أراضي ودكاكين ومطاحن وغير ذلك⁽³³⁾.

إدارة الوقف

بذل الفقهاء المسلمون جهداً كبيراً متميزاً في بناء قواعد الوقف وأحكامه، وبيان أغراضه، وبكل تفرعاته وجزئياته، وتنظيمه تنظيمًا دقيقاً وسليماً وبشكل يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية⁽³⁴⁾.

وتطورت إدارة الوقف مع مرور الزمن، إلى أن أصبح جهاز إداري متكامل كما هو الحال في وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي جعل النظر في أوقافه إلى ابنته حفصة (رضي الله عنها) ثم للأرشد من آل الخطاب، وكذلك الحال في وقف عثمان وعلي (رضي الله عنهما)⁽³⁵⁾.

ويمكن القول أن ظهور ديوان الوقف^(*) بشكل مستقل كان في العصر الأموي، كما في مصر من قبل قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على تلك البلاد والمعروف بتوبة بن نصر فهو أول من أوجد ديواناً للأحباس في مصر وكان يشرف عليها⁽³⁶⁾.

ومن المرجح ظهور ديوان مستقل للأوقاف في مصر والبصرة في هذه الفترة المبكرة إذ إن محدودية الأوقاف وكونها ذرية في معظمها تجعل الأشخاص الواقفين يعينون عليها أبنائهم أو أقاربهم⁽³⁷⁾.

وكان المشرفون الرئيسيون على الأوقاف هم من القضاة، ومن كان معهم ومن يساعدهم وممن تقع عليهم مسؤولية حل النزاعات⁽³⁸⁾. وأحياناً يتدخل الخليفة بنفسه لحل هذه النزاعات كما حدث في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان مع وقف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)⁽³⁹⁾.

ونتيجة لكثرة الأوقاف وخوفاً عليها من الضياع جعل واردة لها إصلاح الثغور^(*) وللحرمين الشريفين⁽⁴⁰⁾. وخصوصاً خلال العصر العباسي. ويبدو أن تنوع الأوقاف نتج عنه اختلاف شروط كل نوع مما شجع على تأسيس هذا الديوان.

ولأهمية وحساسية الوقف كان قاضي القضاة في بغداد يشرف على تعيين شخص يعرف بالناظر^(*).

أما في العصر العباسي الأخير، أصبح المشرف على الأوقاف يسمى صدر الوقوف^(*)⁽⁴¹⁾. كذلك في المشرق الإسلامي كان هناك ديوان مستقل للوقف أنشأه السامانيون⁽⁴²⁾.

ويقوم الوزير أحياناً بتعيين المسؤولين على الأوقاف كما فعل نظام الملك (ت485هـ/1092م) خلال السيطرة السلجوقية⁽⁴³⁾.

وهذه الحالة تنطبق على مصر وبلاد الشام⁽⁴⁴⁾. أما في أقصى المغرب الإسلامي في الأندلس، كان هناك اهتماماً بهذا النظام، وسمي المشرف على الأوقاف في الدولة الأموية صاحب الأحباس وهو على إدارتها⁽⁴⁵⁾.

متولي الوقف (*):

ولأهمية وحساسية وتشعب نظام إدارة الوقف، فلا بد أن تتوفر في المتولي شروط أساسية وضعها الفقهاء وهي: البلوغ - العقل - العدالة⁽⁴⁶⁾.

ان الموظفين العاملين في دواوين الأوقاف كانوا من المسلمين فقط لأنها معاملة دينية⁽⁴⁷⁾. وطالما أن المسؤول الرئيس عن ذلك هو بمرتبة قاضي القضاة وفي الحكم الشرعي أن يكون مسلماً⁽⁴⁸⁾.

ومن أبرز موظفي هذا الهيكل هو ناظر الأوقاف، ووردت أسماء كثيرة مثل الحسن بن محمد الكاتب الذي كان يتولى النظر في الأوقاف العامة (ت599هـ/1199م) في بغداد، وعلى مصر عيسى بن الخضر الرازي سنة (682هـ/1283م)⁽⁴⁹⁾. ومن صلاحياته كذلك الصرف على الفقراء والمحتاجين مما بقي من مال الوقف⁽⁵⁰⁾. فضلاً عن الناظر الأعلى، كان هناك نظارة لإدارة أقسام معينة من الوقوف مثل المدارس والأربطة⁽⁵¹⁾. وقد أشير إلى موظفين آخرين، وهم مسند الوقف ومستوفي الوقف، فضلاً عن شهود الوقف وعماله وحجابه⁽⁵²⁾.

الوقفيات المكتشفة في مدينة بلد - اشكالها ومضامينها:-

تتجلى أهمية المدينة^(*) في تطبيق نظام الوقف واعطائه أهتماماً خاصاً من خلال ما كشفت عنه التنقيبات الأثرية من تلك النصوص الخاصة بوقف الأبنية، فضلاً عن الاشارات التاريخية، فقد ذكر الهروي (ت611هـ/1214م) عند حديثه عن مقام ينسب إلى عمر بن الحسين بن علي في المدينة بقوله: وبها مقام عمر بن الحسين (الاصح ابن الحسن)^(*) بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنهما) وقرأت على الحجر الذي ظهر في هذا الموضع ما هذه صورته: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا مقام عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ﷺ) وهو اسير في سنة احدى وستين تطوع بعمارته إبراهيم بن القاسم المدائني في صفر سنة ثلاث ومائة وحبس عليه خان القطن في السوق العتيق"⁽⁵³⁾.

ويفهم من كلام الهروي أن البناء كان يضم لوحاً تذكاريّاً مؤرخاً في سنة (103هـ/722م) واسم الشخص الذي تطوع بعمارته من ماله الخاص ووقف عليه خاناً يُعرف بخان القطن وتسمية الخان بهذا الاسم تقودنا إلى مدلولين: الأول هو أن هذا الخان هو مخصص لتجارة القطن أو وجود أعمال ندف وحياسة لهذه المادة، والثاني هو وجود أكثر من خان تمييزاً له عن الخانات الأخرى. ومن ناحية أخرى نستدل من هذا النص أن هناك سوق آخر أحدث عهداً.

أما فيما يخص موقع المقام بالنسبة لخارطة المدينة والنماذج الظاهرة المكتشفة⁽⁵⁴⁾ منها فلم تصل التنقيبات إلى حقيقة هذا الامر من خلال اكتشاف هذا اللوح لكون التنقيبات اقتصرت على نقاط محددة من المدينة، لكن نعتقد بأن المقام المقصود هو الواقع شمال شرق المدينة على حافة وادي المر^(*) (الخارطة)، حيث عثر في هذا الموقع على لوح من الرخام يضم البسملة (لوح 1) وهذا يعزز الرأي في ما قرأه الهروي لبداية نص العبارة، ففي النصوص الوقفية غالباً ما تبدأ بالبسملة (شكل 1)، لكن لم يعثر على بقية أجزاء اللوح التي ربما اختفت مع البناء بسبب الانجراف نتيجة للفيضانات الموسمية لوادي المر وما بقي منه هو عبارة عن غرفة واحدة.

كشفت التنقيبات الاثرية ⁽⁵⁵⁾ في مدينة بلد عن عدد من النصوص الوقفية ولكن مع الأسف ان هذه اللوح لم توجد في أماكنها الاصلية، بسبب تعرض المدينة في زمن ما إلى الخراب بسبب الحروب والاضطرابات السياسية ⁽⁵⁶⁾. كذلك ربما اصاب المدينة بعض الكوارث الطبيعية في ازمان متعاقبة ثم سكنت في حين آخر مما أدى إلى نقل كثير من الاجزاء سواء أكانت زخرفية أم عمارية واستخدام بعض المباني لأغراض أخرى فيما بعد.

فقد وجدت بعض اللوح التي تمثل نصوص الوقفيات كأجراء لبعض العناصر في البيوت، فتبين أن هذه البيوت ربما بنيت فيما بعد أو اضيفت اليها عناصر جديدة بعد توسيعها، واستخدمت هذه اللوح دون قصد وهي أقدم عهداً من ذلك. اشكالها:

هي عبارة عن الواح من الرخام أو الحجر مختلفة الأنواع تكتب على واجهاتها بواسطة الحفر فأخذت أشكالاً مستطيلة وتثبت في واجهات الأبنية الموقوفة وتكون قياساتها مناسبة لكي تثبت في أعلى المدخل أو جوانب الواجهات وتكون مقروءة بشكل واضح لدى المارة، وهي بذلك تمثل ناحية اعلامية، وبذلك هي من حيث الشكل والمادة والوظيفة تختلف عن النوع الآخر وهو المكتوب في سجلات أو مخطوطات من الورق أو الجلود تحفظ في خزائن المكتبات في المساجد أو المحاكم أو عند الشهود.

إن اتباع اسلوب النوع الأول من الوقفيات هو لناحية اعلامية إذعاناً بعلم الجميع بموقفية البناء، واعطاء الاهمية والشرعية لهذا الوقف واحترامها ومنع التجاوز عليها واعطاء مستحقات هذا البناء الذي بالتالي يعود ريعه أو جزءاً من ذلك الربيع إلى البناء الذي وقف عليه دون الحاجة إلى شهود للأسباب المذكورة سابقاً. النماذج المكتشفة: نموذج (1) ⁽⁵⁷⁾

لوح من الرخام الابيض بقياس (20×36سم) بالخط الكوفي البسيط يحمل نص غير كامل وما بقي منه (...الدكان وقف مسجد الجامع ببلد...) (لوح 2)

ويبدو من خلال النص ان هذه القطعة تمثل وقفية أحد الدكاكين على المسجد الجامع ببلد (الخارطة 1)، وكما هو معروف أن المسجد الجامع ذكر من قبل البلدانين مثل المقدسي (ت380هـ/990م)، بقوله: (بلد كثيرة القصور، حسنة البنين من حص وحجر وفرجة الأسواق، والجامع وسط المدينة) ⁽⁵⁸⁾. وتبدو بعض اجزاء اساطين الجامع ظاهرة للعيان في اطلال المدينة ⁽⁵⁹⁾ واستظهرت التنقيبات جزءاً من بيت الصلاة ⁽⁶⁰⁾. وتبين من خلال الدراسة تخطيط وشكل المصلى ⁽⁶¹⁾.

ويبدو أن هذا اللوح كان مثبتاً في واجهة أحد الدكاكين الموقوفة وربما سبقت العبارة في البداية اسم الاشارة (هذا الدكان...) للدلالة المطلقة على البناء الموقوف وهي تشير إلى الجزم والقطع في

الامر. ومن حيث نوع الخط فنلاحظ استخدام الخط الكوفي البسيط (شكل 2) وهذا يجعلنا نذهب بأن تاريخ هذا اللوح ربما يعود إلى بداية القرن الثالث الهجري لشيوع هذا الخط حتى نهاية القرن المذكور. أما من حيث اسلوب التنفيذ فهو الحفر البسيط غير الغائر ربما بسبب صلابة مادة الحجارة المستخدمة، ونتج عن ذلك رسم الحروف بشكلها البسيط، وربما أن اختيار هكذا نوع من الحجارة الصلبة والقاسية في الكتابة له مغزى، وذلك حتى يصعب اضافة كلمات او عبارات وان أضيفت فستكون مميزة عن الكتابة الاولى، وبهذا صعوبة تزوير النص في وقت ما، لأن النص يمثل وثيقة مهمة كون البناء مرهون بوجودها وهي سارية المفعول في اقرار الوقف، وما يقود إلى هذا الاحتمال هي كون المنطقة غنية بانواع كثيرة من المواد مثل الحلان والرخام الذي يمتاز بمطاوعته أكثر للحفر في تنفيذ الكتابات والزخارف المطلوبة، حيث استظهرت التنقيبات الكثير من القطع الرخامية بشكل خاص والغنية بالزخارف.

إن اكتشاف هذه الوقفية ودراستها هو بالغ الاهمية، وذلك لأمرين مهمين، أولهما يتضح بأن هناك اهتمام بتطبيق جانب مهم في الشريعة الإسلامية أسهم في رقد الحضارة الإسلامية بنظام ارتبط بالتنظيم الديني والاقتصادي للمجتمع.

وثانيهما هو ابراز دور مكانة احدى المدن العراقية ودورها في تطبيق ذلك ولربما منذ فترة مبكرة استناداً إلى نوع الخط والاسلوب الذي كتبت به، فمن حيث نوع الخط فيمكن ارجاعه إلى القرن الثالث الهجري او قبل ذلك، حيث أن شيوع هذا الخط كما هو معروف منذ بداية العصر الإسلامي وحتى القرن الثالث الهجري كما بينا سابقاً.

ومن جهة اخرى يمكن عدها من الوثائق المهمة، ومصدر معلوماتنا عن تلك النصوص ومضامينها وهي الدليل الواضح على تطبيقها في الحياة اليومية في المدن الإسلامية عموماً والمدن العراقية خلال العصور الإسلامية المبكرة خصوصاً.

مع العلم أن المصادر المتاحة لاتقدم معلومات وافية عن المساجد والأوقاف التي حبست لخدمتها في القرون الاولى⁽⁶²⁾. ويمكننا القول أن فكرة الاحباس (الوقف) بدأت بشكلها البسيط في المساجد عندما تبرع اهل المدينة بأرض المسجد النبوي وقت قدوم الرسول (ﷺ) إلى المدينة وأمر ببناء المسجد وقال (ﷺ): ((يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)) قالوا: لا والله لانطلب ثمنه إلا الله⁽⁶³⁾.

كما هو الحال في المدن المحررة والمفتوحة، مثل الموصل الذي بني واليها عتبة بن فرقد السلمي مسجدها الجامع عام 16 هـ/637م⁽⁶⁴⁾. والمساجد الأخرى خلال العصر الاموي، ولا تشير المصادر إلى وجود أحباس (أوقاف) وقفت على هذه المساجد، مما يرجح أن مسؤولية تمويل حاجاتها، كان يتحملها بيت مال المسلمين حالها كحال النفقات الأخرى⁽⁶⁵⁾.

وهناك من يشير إلى أن الأوقاف بدأت ترتبط بالمساجد في نهاية القرن الثالث الهجري وأخذت الحالة تتسع فيما بعد⁽⁶⁶⁾.

وما متوفر من معلومات حول الأمثلة الأولى لتطبيق الاحباس الخاصة (67) تمثلت في جامع أحمد بن طولون(*) في مصر (68).

نموذج (2)

لوح من الرخام يشكل اسكفة عليا تتضمن كتابة بالخط الكوفي المورق نصها (هذا الدكان وقف علي بن أحمد رحمه الله) (لوح 3).

الملاحظ على هذه القطعة أن النص بحالة جيدة وليس فيه نقص، ولكن لم يذكر اسم البناء الذي وقف من أجله ومع ذلك فهو يشير إلى أحد الدكاكين الموقوفة من قبل أحد الاشخاص الذي يرد اسمه في النص وهو (علي بن أحمد)، لكن على الاغلب كان المقصود بالوقف هو المسجد الجامع. كما في النموذج الأول وربما لتلافي تكرار عبارة المسجد الجامع لأنه أمرٌ معلوم بأن أغلب الدكاكين وقفت على الأخير ولعدم اتاحة الفراغ المناسب وتركيز الكاتب على تثبيت اسم الواقف حسب طلبه التي وقفها أشخاص وخصصت لبناء عام وهو المسجد الجامع.

إن بدايات ظهور هذا النوع من الخط المتمثل بالكوفي المورق بعد القرن الثاني للهجرة واستمر حتى القرون اللاحقة.

أما من حيث الاسلوب فامتاز النص بانتظام الحروف من الكتابة واسلوب الحفر والتناسق وتوزيع الحروف على المساحة المتاحة من اللوح والتي تمثل اسكفة لمدخل دكان (شكل 3).

وتمتاز الكتابة ايضاً بأنها سهلة القراءة واضحة المعنى، وظهور التوريق مقتصر على طرف واحد للحرف، حيث ينتهي بورقة نباتية ذات فصين إضافة إلى حرف الهاء في بداية كلمة (هذا) يسمى (بعيون الهر) وهي التسمية التي اطلقها الخطاطين على هذا النوع من حرف الهاء، والتي ظهر عليها التطور في القرن السادس الهجري. تطوراً من حيث طريقة رسمه عن العينات الاخرى التي ظهر فيها. وبما ان هذا الخط كما ذكرنا شاع في العصر الاموي منذ القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد وما بعده يمكن اعطاء تاريخ هذا النص وربما القرن الرابع للهجرة وما بعده.

نموذج (3)

قطعة من حجر الحلان مستطيلة الشكل بقياس (44×56سم) تحمل نصاً بالكوني البسيط المروس (ذو الهامات المثلثة) ويبدو ان القسم الاول من الشريط مكسور والمتبقي ... لرحيم هذا الحانوت... ما خارج ورب الحما... ب... التي جانب ذلك... محمد الرقي غفر الله له... الله. (لوح 4)

وقد حاول البعض قراءتها بهذه الصيغة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) لرحيم هذا الحانوت

... ما خارج درب الحما(م)... ب التي جانب ذلك

... (م) حمد الرقي غفر الله له... (أجره) الله

ويمكن القول ان احد الاشخاص من اهل البر الذي يذكر اسمه في النص وهو محمد الرقي وقف حانوتاً على احد الابنية الدينية، ربما المسجد الجامع او احد المزارات ونرجح أنه قريب من منطقة الأسواق وهي قريبة ايضاً من احد الحمامات المكتشفة(الخارطة 1) ان صحت قراءة كلمة (حما) حما(م). وربما نقرأ حظ بمعنى درب الحظ وهذا الشائع في تسمية الدروب.

ومن حيث التاريخ فيمكن من خلال الخط نسبة هذا اللوح إلى القرن الثاني للهجرة، وكانت بداية ظهوره في القرن الاول للهجرة / السابع الميلادي، حيث ان التثليث في رؤوس حروف الخط الكوفي تعود إلى الخط المكي(*) والمدني(*) (69).

وتظهر على بعض الحروف ميزة خاصة وهي الاعوجاج التدريجي لبعض نهاياتها كما في حرف الالف (شكل 4). وما وجد من نماذج تحمل هذه الميزة كان في لفائف البردي (لوح 5) وشملت حرفي الألف واللام في خربة مرد والتي يرجع تاريخها إلى القرن الاول للهجرة/ السابع للميلاد كما هو الحال في رسالة هشام بن عبدالملك المؤرخة سنة 91هـ/710م (70).

نموذج (4)

عبارة عن لوح من الرخام بقياس (54×44سم) يحمل نص بالخط الكوفي المروس وهو غير منقط يضم تسعة اسطر (لوح 6) تبدأ:

بسم (الله الرحمن الرحيم)

هذا جرن ل أنس

احمد بن بركات نقل

صحيح من ميل عين يونس

إبن متي عليه السلام (م)

بمسافة محمد بن...

عبيد الله إبن بغا

و - لرواً نصر بن احمد

بن جلا بن و (سفة). لا...

والملاحظ على هذا اللوح أنه بحالة مشوهة بسبب تهشمه وفقدان بعض الحروف ومن الصعوبة قراءة بعض الكلمات، حال دون الوصول إلى المعنى الواضح لبعض العبارات (شكل 5). لكن يتبين لنا انه يخص المادة الموقوفة وهي الجرن(*) وهو حوض المياه، كذلك ترد عبارة عين يونس بن متي، فقد ذكر المقدسي لوجود عين ماء مباركة بقوله: (وبظاهر بلد عين يزعمون ان يونس خرج منها يستشفى بمائها من البرص وثم له مسجد وموقع شجرة اليقطين)(71). وكذلك الهروي(72). وهذا ما يؤكد النص

بأنه كانت هنالك عين مباركة وينقل مائها إلى الجرن المذكور للتبارك حيث أصبحت فيما بعد عادة متوارثة، ولأهمية ذلك تنافس المحسنين لاقامة هكذا عمل من تخصيص جرن (حوض) وربما كان ينقل الماء اليه من تلك العين. ويظهر اسم الشخص في النص وهو أنس - احمد بن بركات. اما الأسماء الاخرى مثل عبيد الله - ونصير بن احمد الذين هم أدرجوا في هذا السبيل على روحهم.

ونستدل من ذلك وبالرغم من عدم تمكننا من اعطاء القراءة الكاملة والوقوف على المعنى الصريح لهذا النص، الا انه يتضح بأن هذا اللوح هو وقفية لسبيل ماء(*) او حوض ماء التبرك كما جرت عليه العادة في بعض المدن الإسلامية.

واستخدم مصطلح جرن للدلالة على حوض الماء إذ ان كلمة جرن كما اسلفنا تدل على الحوض الحجري الذي يستخدم لخرن الماء كما في الاسبلة، فضلاً عن استخدامه في كمبضاءات في المساجد. كذلك في الحمامات حيث كشف بعضها في المدينة (لوح7).

وقد استخدم لفظتي جرن وحوض في الحضارة الإسلامية للدلالة على الحوض المنقور من الحجر أو الرخام يصب فيه الماء للوضوء، لكن كلمة جرن كانت تتميز عن الحوض بأنه قطعة واحدة من الحجر أو الرخام المنقور المبني وغير الغائر وهذا ما ورد في الوثائق بأن لفظة جرن بمعنى الحوض أو المغطس الحجري أو الرخامي الخاص في الحمامات(*) (73).

والمعروف ان استخدام الجرن لدى الاماكن المقدسة وخاصة بالنسبة للديانة المسيحية يعرف بـ(جرن العماد) الذي يقوم به القديسين بتعميد الطفل بداية عمره ذلك من خلال الماء المقدس المحفوظ في الجرن (74).

وكانت الاسبلة تعرف بالسقايا خلال القرون الخمسة الاولى للهجرة النبوية الشريفة (75) لكن حلت محلها تسمية الاسبلة فيما بعد، والاصح في رأينا هو كلمة سقايا انطلاقاً مما ورد في النص القرآني من الآية الكريمة ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ... ﴾ (76). فهي اوفى في المعنى لانها تدل على سقي الناس.

استمر استخدام كلمة سقاية في بعض المدن ومنها مدينة الموصل. كما يظهر في نص سقاية الملك الاشرف الايوبي (598هـ-635/1201-1237م) (لوح8) التي عثر عليها في خرائب قضيب البان(*) وتعود إلى النصف الاول من القرن السابع الهجري (77). (شكل6)

وانتشرت في اقطار العالم الإسلامي انتشاراً كبيراً، لانها جزء مكمل من الخدمات التي تقدمها المدن الإسلامية للناس العامة. كما يستدل من خلال ما ورد في المصادر التاريخية فضلاً عن اورده رجال الدين ومشاهدات الجغرافيين والرحالة، مثل ما ذكره الامام الشافعي (ت204هـ/819م)، أنه كان يشرب من سقايا كان يضعها الناس بين مكة والمدينة (78). وكذلك الادلة الاثرية الباقية كثيرة في المدن الإسلامية حتى الآن.

وبالنسبة لمدينة بلد التي تتمتع بأهمية دينية من خلال ما ذكرته عنها المصادر الدينية والتاريخية على مر العصور، وما اثبتته التنقيبات ولو في اجزاء قليلة من المدينة، اظهرت عدد ليس بالقليل من الابنية الدينية كالمساجد والأضرحة.

فضلاً عن ذلك ولكون السقايا ارتبطت أيضاً بالنشاط التجاري من خلال توفير مياه الشرب للوافدين اليها، فكانت المدينة محطة وممر للقوافل التجارية من خلال موقعها الجغرافي الذي يربط مدن وأقاليم كثيرة فلا بد أن تتوفر فيها هكذا مؤسسات خدمية.

ولأهمية هكذا نوع من المؤسسات فقد اشتترطت حجج الوقف في الشخص المسؤول عن التسبيل والذي يعرف بالمزملائي^(*)، أن يكون سليماً معافاً من الامراض المعدية ولاسيما البرص والجدام ونحوهما، وأن يعامل الناس برفق لتزويد هذه المعاملة ثواب التسبيل⁽⁷⁹⁾.

وكانت مواقيت التسبيل حددت من شروق الشمس حتى غروبها⁽⁸⁰⁾. في الايام العادية، وربما استمرت في بعض المدن من بعد الغروب إلى ان تمضي حصة من الليل عندما يأوي الناس إلى مساكنهم وتقطع الرجل عن الطرقات، أما في شهر رمضان فكان تسبيل الماء يستمر من وقت الغروب إلى ما بعد صلاة التراويح ثم من وقت التسبيح إلى الفجر⁽⁸¹⁾.

وأرتبط مفهوم السقايا (الاسيلة) بقدسية الماء لأهميته في منافع الحياة شتى من الشرب والتطهير والوضوء.

فوجدت في كثير منها ما يعرف بالسلسبيلات التي ترمز إلى عين الجنة اي اشار اليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴾⁽⁸²⁾. حيث تنساب المياه من هذا السلسيل فوق تموجات بارزة أو غائرة تحيط بها زخارف مختلفة توحى للناظر بالعين الطبيعية الجارية، ثم يجتمع الماء المنساب في أحواض من الرخام بعد ان يكون قد مر إلى مسافة بعيدة على هذه الألواح مما يساعد على برودته واستساغة شربه⁽⁸³⁾.

موقع الوقفيات

وهي عبارة عن الواح حجرية مستطيلة أو مربعة تثبت في واجهات المباني من الخارج فوق المداخل الرئيسية أو بجانبها أو داخل البناء في ركن المصلى لبلاطة المحراب بالنسبة للمساجد، أو في صدر الايوان للأبنية الأخرى بحيث تكون مرئية ويتسنى قراءتها لمن يمر من أمام البناء أو من يدخل فيه.

أن هذه الألواح تكون بارزة للعيان وبالتالي فهي إعلام بحكم البناء الموقوف، لذلك فهي تحتل واجهة البناء الموقوف. أن انسب المواقع لهذه الألواح بالنسبة هي إما تتوسط جدران الواجهات العليا للبناء، فوق الاسكفة العليا للمدخل إن كانت غرف لدكاكين كما في نموذج (1) (لوح 2) أو مدخل

سوق، أو الجزء العلوي الممتد من أسفل السقف إلى نهاية الاسكفة لكي تتوسط الواجهة أولاً، ولكي تكون بعيدة عن عوامل التلف من رطوبة أو العيب أحياناً.

وفي حالة أن تعرض البناء إلى التلف فإن اللوح يعاد إلى مكانه الأول بعد تجديد أو ترميم البناء، لكن في حالات استثنائية كالذي تعرضت له مدينة بلد وما أصاب مبانيها وعدم وجود هذه الألواح في تلك المباني يوحي بأن المدينة تعرضت إلى دمار كبير مثل الحروب أو بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل، فهجرت لمدة طويلة ثم سكنت مرة أخرى لكن مع تغير معالم المدينة العمرانية، أو على الأقل بعض الأجزاء العليا للأبنية، وكان التركيز على ترميم بيوت السكن. كذلك مثلت هذه الألواح نوعاً من الزخرفة والتشكيل المعماري لهذه الواجهات⁽⁸⁴⁾.

مادة الكتابة

اقتضت الحاجة استخدام مادة لكتابة النصوص الوقفية تكون مقاومة لعوامل الطبيعة وتصمد لفترة طويلة لأن الأمر يتطلب أن تكون مكشوفة وهو الأساس في وظيفة هذا النوع من الوقفيات. وبما أن الصخور مقاومة للعوامل الطبيعية فهي أنسب المواد لاستخدامها في كتابة النصوص التي يتطلب الأمر أن تكون مكشوفة وعلى مرأى من الجميع ليتسنى قرائتها، فهي اعلام بموقفية البناء على بناء آخر، ويؤكد مشروعية وسريان تطبيق الوقف ويجسد هيبة البناء الديني الذي وقف البناء التجاري من أجله. فاستخدمت أنواع من الصخور والتي هي بالاساس متوفرة في المنطقة. واشتهرت المدينة باستخراجها من المقالع على مر العصور منها الرخام وكذلك الحلان. أن الميل لاستخدام الرخام هو لوفرته في المنطقة أولاً وندرة الانواع الاخرى من الاحجار ثانياً، كذلك سهولة تقطيعه ومطاوعته في الكتابة في تشكيل الحروف بواسطة الحفر.

لذلك فهو الأكثر استخداماً في البناء وخاصة في الاجزاء الشمالية من العراق. وله عدة تسميات⁽⁸⁵⁾. ويقسم الرخام إلى ثلاث أقسام معروفة، منها اللين والصلب، والنوع الثالث يعرف بالدمك(*) وهو قليل الاستعمال في النواحي العمرانية والزخرفية⁽⁸⁶⁾.

لذلك يستخدم في عمل الجبس البياض قبل حرقه⁽⁸⁷⁾. وكان اختيار النوع الصلب من الرخام لكتابة النصوص للأسباب الأنفة الذكر أما من حيث تعدد الألوان بسبب اختلاف الأكاسيد التي يحويها⁽⁸⁸⁾.

أما الحلان فكان استعماله في البناء بشكل عام وكذلك في كتابة بعض النصوص كما في النموذج (3)، لوح (4). يبدو أن استخدام الحلان في كتابة هكذا نوع من النصوص هو أنسب لما يمتاز به من خواص، فهو مقاوم أكثر للظروف والعوامل المناخية بسبب تركيبته فهو من الصخور الجيرية المكونة من كاربونات الكالسيوم ($CaCO_3$)، لذا فإنه يختلف عن الرخام من ناحية تركيبته بالرغم من احتوائه على عنصر الكالسيوم⁽⁸⁹⁾.

وبما ان هذه النصوص من حيث موقعها فلا بد أن تكون في واجهات الأبنية المكشوفة فتكون أقل عرضة للتلف ان استخدم في عملها هكذا نوع من المواد.

وقد عرف استخدامه منذ العصور القديمة وتبين ذلك من خلال الاكتشافات التنقيبية وخصوصاً في المواقع الشمالية من العراق، وتحديدًا في أسس الأبنية نظراً لما يتمتع به من قلة امتصاصه للمياه. وكانت شهرة المدينة بسبب بوجود مقالع الحجارة الجيدة ومنها الرخام وخاصة في العصر الآشوري كما تذكر النصوص وذلك لعمل المنحوتات والتماثيل⁽⁹⁰⁾. وكان الحال موضع اهتمام الآشوريين بسبب صفاته الأنفة الذكر حيث يذكر الملك أصرحدون (680-669 ق.م)، بأنه حجر جبلي صلب استعمله في الأسس وفي تشييد أرضية معبد نابو وعشتار في نينوى⁽⁹¹⁾.
المضامين النصية

تضمنت النصوص عبارات ومقالات وإن كان بعضها غير مفهوم بسبب التلف وعدم كتابة بعض الحروف سهواً، ولكنها زودتنا ببعض الدلائل اللغوية والمفاهيم التي كتبت من أجلها، وكذلك أسماء الأشخاص.

ومن حيث الأسلوب العام فقد طغى على هذه النصوص الأسلوب البسيط في الكتابة، وتجردت الاسماء من الألقاب الكبيرة. كما هو شائع في أغلب النصوص التي تعود إلى فترات لاحقة وخصوصاً ما بعد القرن السادس الهجري. وهذا دليل أيضاً على أن هذه النصوص تعود إلى فترة مبكرة من القرون الثلاث الأولى للهجرة. حيث لم تكن الحياة الاجتماعية والسياسية في صدر الإسلام والخلافة الأموية تتناسب مع الألقاب الفخرية وذلك لبساطة الحياة وعدم الاهتمام بالمظاهر، لذلك لم ترد الألقاب في الغالب عما يلزم الوظائف القائمة⁽⁹²⁾.

إن الأسلوب المتبع في تنفيذ هذه النصوص على الألواح هو أسلوب الحفر الغائر البسيط وهو سمة بارزة امتازت بها مدينة بلد سواء في كتابة النصوص وكذلك في الزخرفة. وهذا الأسلوب شاع في مدن عراقية أخرى مثل مدينة الموصل وسامراء في القرن الثالث الهجري⁽⁹³⁾.

ومن خلال ما تقدم أيضاً وما ظهر في مباني المدن الأخرى من حيث تشابه الأسلوب نستطيع القول بأن أغلب هذه الكتابات تعود إلى تلك الحقبة أو قبلها، وذلك من خلال أسلوب التنفيذ.

الاستنتاجات

يتضح من خلال استقراء البحث أن نظام الوقف كان له حضور واسع في المدن الإسلامية بشكل عام ومدينة بلد بشكل خاص، انطلاقاً من مبدأ تطبيق نظام الحياة اليومية في الجانب الديني أولاً وارتباطه بالجانب الاجتماعي ثانياً.

وانفردت مدينة بلد بعدة خصائص منها أن نظام الوقف شهد تطبيقاً واسعاً يكاد لا يقل أهمية عن الأنظمة الأخرى، ربما للأهمية الدينية التي تحضها بها المدينة، والازدهار الاقتصادي والعمراني الذي شهدته على مرّ العصور بالرغم من الخراب الذي تعرضت له المدينة في وقت من الاوقات. الأمر الثاني هو تعدد اصناف الأبنية التي وقف من أجلها مثل المساجد والمزارات، وهذا ما اشارت إليه بعض المصادر وتحديداً ما يتعلق بالأخيرة، كذلك ما اثبتته الاكتشافات الاثرية (بالرغم من محدوديتها) لبعض النصوص، ومما لا شك فيه أن التنقيبات التي نأمل أن تجري في المستقبل القريب ستكشف لنا عن المزيد من النصوص الوقفية، لتمكننا من اعطاء صورة اكثر وضوحاً عن هذا النظام سواء في هذه المدينة أم في المدن الإسلامية الأخرى.

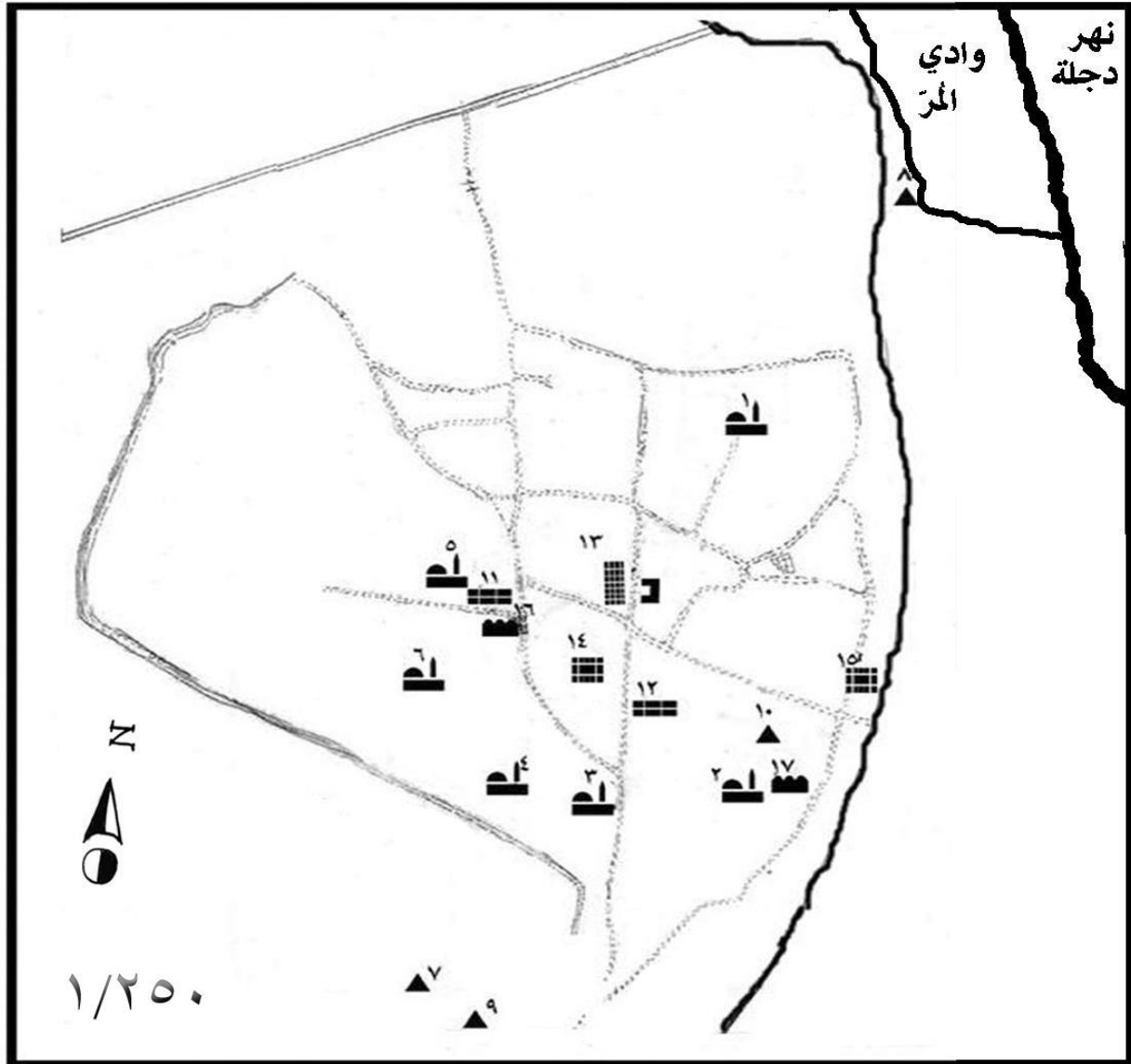
كما امتازت وقفيات المدينة بتعدد أصناف الأبنية الموقوفة من خانات ودكاكين وأسواق وصنوف أخرى مثل أحواض ماء أو سقايا، وهذا ما يعكس الأهمية الاقتصادية ودورها البارز في ازدهار المدينة وانعكاس ذلك على الأبنية الأخرى ومنها الدينية مما شجع على التوسع في تطبيق نظام الوقف.

وعلى الرغم من النقص الموجود في هذه النصوص بسبب التلف، إلا انها تبين لنا جانباً مهماً من حيث الالتزام والشمولية في تطبيق هذا النظام وأشعار الجميع في ذلك بما فيهم الوافدين من مناطق أخرى، لما تتمتع به المدينة من أهمية استراتيجية تجارية، لكن كان للأهمية الدينية وعلى مرّ العصور التي مرت بها المدينة شأن خاص، وعلى اثر ذلك جاء اهتمام الأمم في العصور القديمة من آشورية وما ارتبط من قصص الأنبياء مثل قصة النبي يونس (عليه السلام)، وامتد إلى العصور الإسلامية، ويظهر ذلك واضحاً فيما تذكره المصادر التاريخية عن هذه المدينة تحديداً وارتباطها بتلك القصة، كذلك ما أثبتته التنقيبات من تعدد الأبنية الدينية من مساجد تكاد تشمل حيزاً كبيراً من عدد مباني المدينة والأبنية الدفنية من مزارات ومراقد.

وما ارتبط بهذه المباني من أبنية خدمية وغيرها، كل ذلك يؤكد على أن العامل الديني لقسدية هذه المدينة انعكس على الاهتمام بالجانب الديني أكثر وانعكس هذا الاهتمام على تعدد الابنية الدينية، وبالتالي لابد من التوسع في تطبيق نظام الوقف الذي أوجده الإسلام وارتبط تطبيقه بهذا الأبنية وأكد عليه من أجل ديمومتها ألا وهو الوقف.

الملاحق

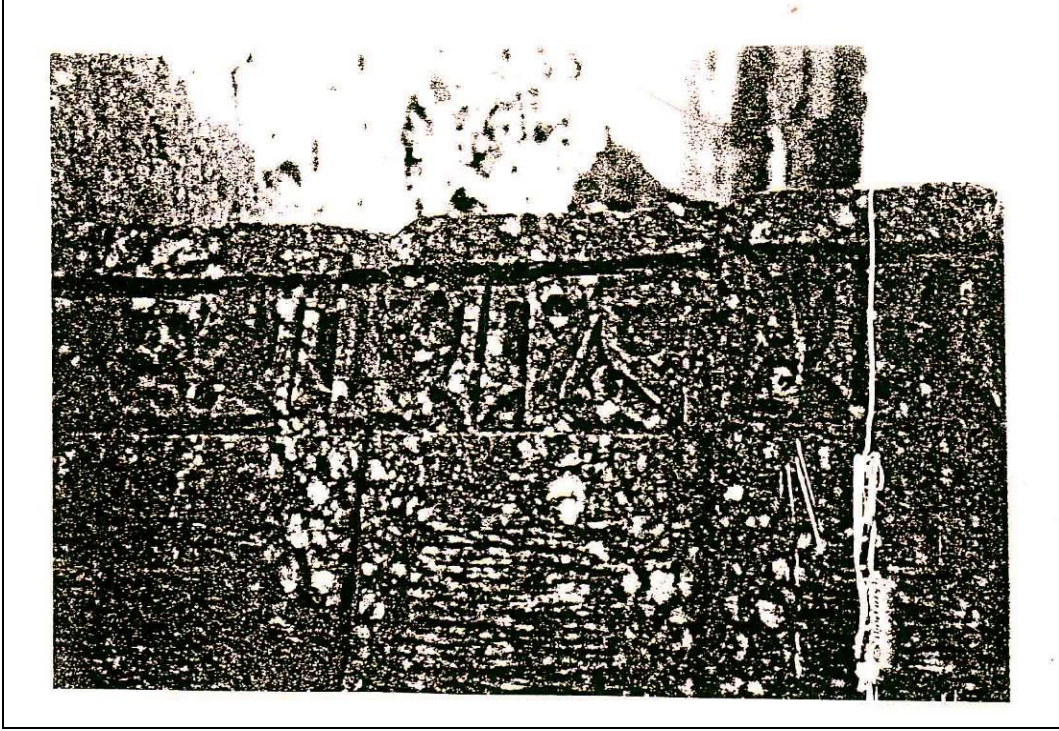
ملحق (1) خارطة مدينة بلد



1- المسجد الجامع	7- البناء المعروف بمزار الأعزب	13- القيسارية والملحق
2- المسجد رقم (1)	8- البناء رقم (1)	14- الخان رقم (1)
3- المسجد رقم (2)	9- البناء رقم (2)	15- الخان رقم (2)
4- المسجد رقم (3)	10- البناء رقم (3)	16- الحمام رقم (1)
5- المسجد رقم (4)	11- السوق رقم (1)	17- الحمام رقم (2)
6- المسجد رقم (5)	12- السوق رقم (2)	

المصدر: الياس، فرحان محمود، العمارة الدينية والخدمية في مدينة بلد (اسكي موصل) في ضوء التنقيبات الأثرية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 2010، ص

ملحق (2)
لوح (1) كتابة البسملة المكتشفة في أحد المزارات



عن (الهيئة العامة للآثار والتراث، التقرير 1990)

اللوحة 2

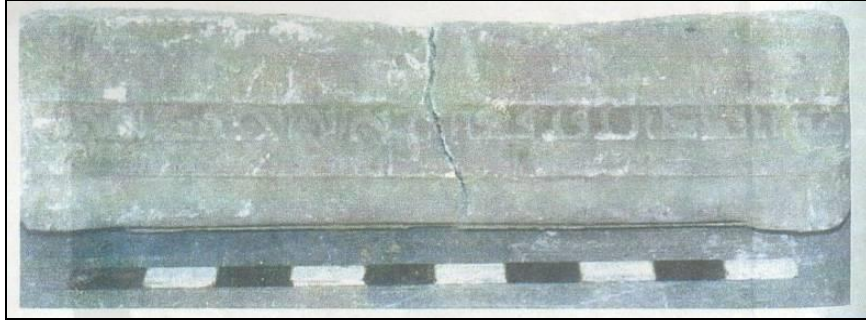
نص كتابي يمثل وقفية أحد الدكاكين على المسجد الجامع ببلد



عن (سجل التوقيعات، 1996)

اللوحة 3

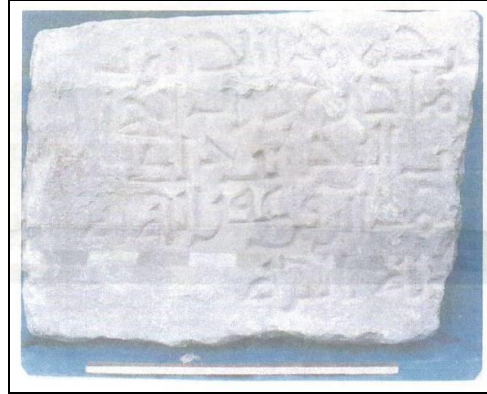
وقفية لأحد الأشخاص وهو علي بن أحمد



عن (سجل التتقيقات، 1996)

اللوحة 4

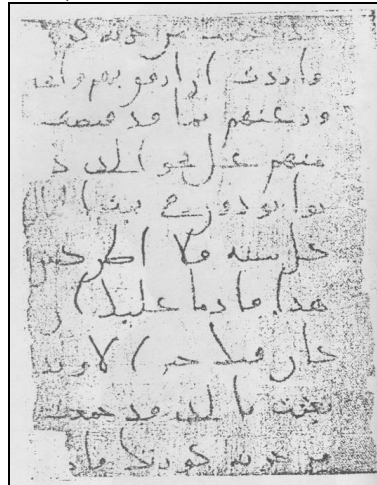
وقفية لحانوت في أحد أسواق المدينة



عن (سجل التتقيقات، 1996)

اللوحة 5

كتابة على البردي



عن (صالح، عبد العزيز حميد، العبيدي، صلاح حسين، دفترو ناهض عبدالرزاق، الخط العربي، جامعة بغداد، 1990)

اللوحة 7

حوض من أحد الحمامات المكتشفة في

اللوحة 6

وقفية لجرن (حوض)

المدينة



عن (سجل التنقيبات 1998)



عن (سجل التنقيبات 1998)

اللوحة 8

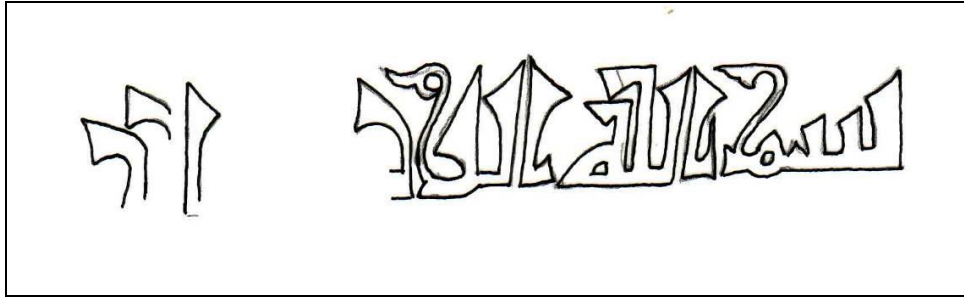
وقفية سقاية الملك الأشرف



عن (سلمان، عيسى، العزي، نجلة، عبد الخالق، هناء، المصدر السابق)

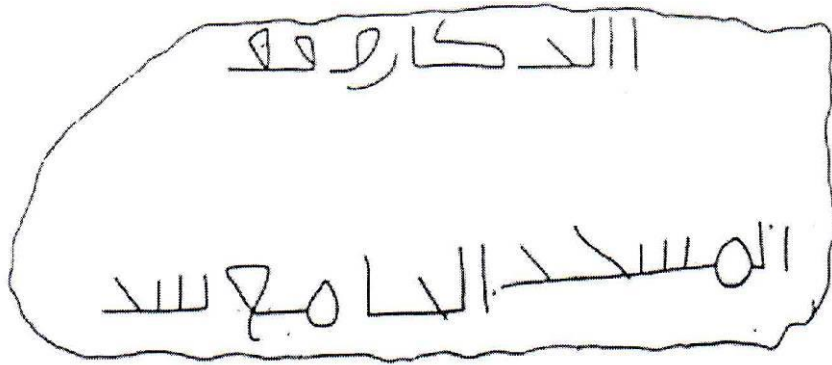
ملحق (3)

الشكل (1)
كتابة البسمة المكتشفة في أحد المزارات



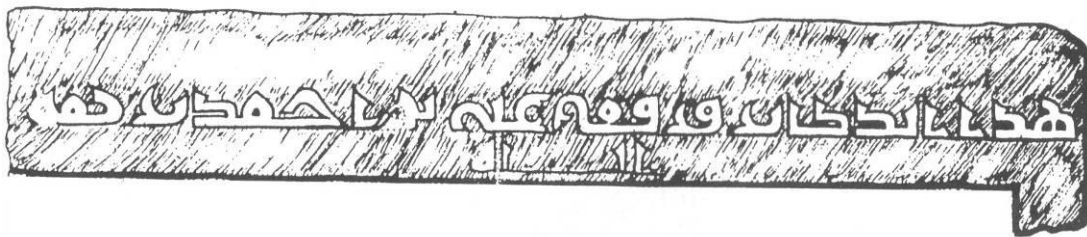
(رسم الباحث)

الشكل (2)
نص وقفية المسجد الجامع



عن (يونس، سالم، المصدر السابق).

الشكل (3)
وقفية لأحد الأشخاص وهو علي بن أحمد

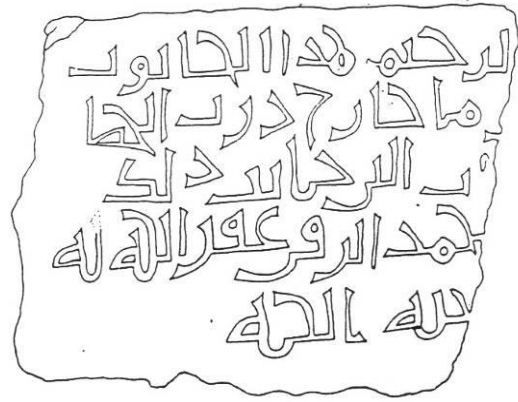


عن (يونس، سالم، المصدر السابق).

الشكل (5)

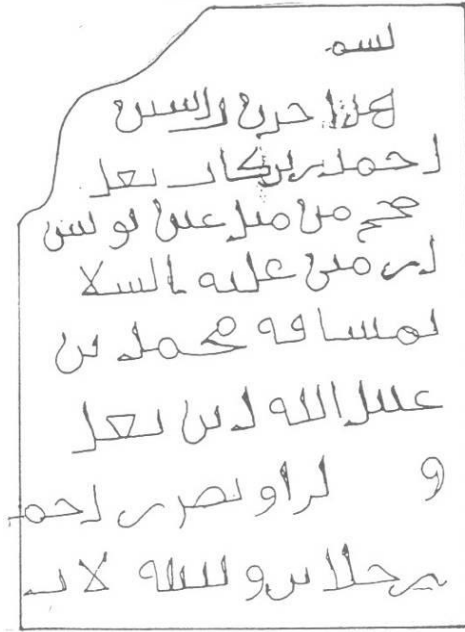
الشكل (4)

وقفية لحنوت



عن (يونس، سالم، المصدر السابق).

وقفية لجرن (حوض)



عن (النعمي، المصدر السابق)

الشكل (6)

وقفية سقاية الملك الأشرف



عن (سلمان، عيسى، العزي، نجلة، عبد الخالق، هناء، المصدر السابق)

الهوامش والتعليقات

- (¹) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 774هـ/1377م)، لسان العرب، ط(1)، دار صادر، بيروت، ج(9)، 1955، ص359.
- (²) المقرئ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، 1939، ج(1)، ص 344-345.
- (³) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله، الوقف في الشريعة الإسلامية، حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، الرياض، 1429هـ/2008م، ص10.
- (⁴) المقرئ، المصدر السابق، ج (2)، ص922.
- (⁵) ابن منظور، المصدر السابق، ج (3)، ص69.
- (⁶) الجوهرى، اسماعيل بن حماد، (ت400هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ج (4)، بيروت، 1987، ص213.
- (⁷) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م)، القاموس المحيط، ج(3)، ط (1)، القاهرة، 1230هـ، ص213.
- (⁸) الحياي، محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص12.
- (⁹) إسماعيل، سيف الدين عبدالفتاح، غانم، إبراهيم البيومي، الصلاحيات، سامي، الوقف ودوره في النهوض الحضاري، ط (1)، الإمارات العربية المتحدة، 1429هـ/2008م، ص16.
- (¹⁰) المصدر نفسه، ص136.
- (¹¹) المصدر نفسه، ص 137.
- (¹²) سورة آل عمران : الآية (92).
- (¹³) مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، ج (3)، بيروت، 1375هـ، رقم الحديث 1255، ص 1632.
- (¹⁴) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، الصحيح، باب الوقف، رقم 1019، ص 2620؛ مسلم، المصدر السابق، ج (3)، بيروت، 1375هـ/1955م، الحديث رقم 1255، ص 1632.
- (¹⁵) البرهاوي، رعد محمود، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 2002، ص17.
- (*) الوقفيات: وهي نصوص تكتب إما على الجلود أو الورق وتسمى حجج الوقف وكذلك تدون على الواح حجرية وتثبت في واجهات المباني الموقوفة على أبنية أخرى أو على أعمال خير مثل الاسواق والخانات والطواحين والأراضي الزراعية وغيرها، توقف على المساجد أو المزارات أو المدارس والتكايا والبيمارستانات وغيرها ورواتب العاملين فيها وتجهيز احتياجاتها.
- (¹⁶) ابن النديم، محمد بن اسحاق (ت385هـ/995م)، الفهرست، مكتبة خياط، بيروت، 1964، ص207.
- (*) شرط الواقف: أن يكون حراً، عاقلاً بالغاً، وأن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين، وأن لا يكون حين ايقافه مريضاً مرض الموت. البرهاوي، المصدر السابق، ص22.

- (17) ابن جماعة، بدر الدين الكناني (ت733هـ/942م)، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، قطر، 1407هـ/1987م، ص255.
- (*) **دومة الجندل**: من اعمال المدينة بدوم بن اسماعيل بن إبراهيم، وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة رسول الله (ﷺ)، وهي في غائط من الأرض خمسة فراسخ، وهي قبل مغربه عين تشج فتسقي مابه من نخل وزرع وحصنها ماردو، وسميت دومة الجندل لأن حصنها مبني بالجندل، شهاب الدين ابي عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت626هـ/1229م)، دار صادر، بيروت، ج (2)، 1957، ص487.
- (18) البرهاوي، المصدر السابق، ص17-18.
- (*) **ينبع**: حصن به نخل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن ابي طالب (ﷺ)، يتولاها ولده الحسن، وهي بين مكة والمدينة وبها مائة وسبعين عيناً، الحموي، المصدر السابق، ج (5)، ص450.
- (19) مسلم، المصدر السابق، ج (3)، ص86.
- (*) **بته بته**: البت هو القطع أي الوقف هنا لارجعة فيه، الرازي محمد بن أبي بكر (ت666هـ/1267م)، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1979، ص39.
- (20) البرهاوي، المصدر السابق، ص19.
- (*) **عين أبي نزر والبقبيقة**: ونزر يعني القليل، وهي ايضاً كنية رجل الذي تنسب إليه العين وهو مولى علي بن ابي طالب (ﷺ)، كان ابناً للنجاشي ملك الحبشة الذي هاجر إليه المسلمون، وإن علياً وجدته عند تاجر بمكة فاشترته منه واعتقه مكافأة بما صنع أبوه مع المسلمين، وظل هذان الاسمان مقترنان ببعضهما (عين أبي نزر والبقبيقة) اشارة إلى موضع الضيعتين في ذلك المكان، الحموي، المصدر السابق، ج (4)، ص176.
- (21) المصدر نفسه، ج (4)، ص175-176.
- (22) ابن حوقل، ابو القاسم النصيبيني (ت367هـ/979م)، صورة الأرض، بيروت، 1979، ص40.
- (23) العلي بك، منهل إسماعيل، تاريخ الخدمات الوقفية في الموصل (1249-1337هـ/1834-1918م)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد، 2005، ص13.
- (24) علي، حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر، ج1، ط1، بغداد، 1370هـ-1950، ص77.
- (25) العلي بك، منهل إسماعيل، المصدر السابق، ص16.
- (26) البرهاوي، المصدر السابق، ص53.
- (27) العلي بك، منهل إسماعيل، المصدر السابق، ص17.
- (28) أبا الخيل، المصدر السابق، ص53.
- (*) وهي أرض اقتطعها الاتقياء من المسلمين لأغراض دينية التي خصصت وارداتها للأماكن المقدسة واليتامى والأرامل أو لفك الأسر أو للمصالح العامة للمسلمين، اليوزيكي، توفيق، الحياة الاقتصادية، موسوعة الموصل الحضارية، ج (2)، جامعة الموصل، 1992، ص315.
- (29) أبا الخيل، المصدر السابق، ص54.
- (30) البرهاوي، المصدر السابق، ص28.
- (31) أبا الخيل، المصدر السابق، ص52.

- (32) عاشور، سعيد عبد الفتاح، المؤسسات العربية الإسلامية ودورها الحضاري، الفن العربي الإسلامي، ج(1)، المدخل، تونس، 1994، ص 90.
- (33) العزاوي، عباس، تاريخ العراق بين احتلالين، ج(2)، بغداد، 1936، ص 84، 85، 30.
- (34) الحياي، محمد رافع يونس، المصدر السابق، ص 13.
- (35) البرهوي، المصدر السابق، ص 29.
- (*) **ديوان الوقف:** وكانت مهمته الإشراف على الأوقاف واستثمارها في الوجوه التي يحددها الشرع بما يخدم المصلحة العامة. الانباري، عبدالرزاق النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، مطبعة شفيق، النجف، 1398هـ-1977م، ص 225.
- (36) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ/1448م)، رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق: حامد عبدالمجيد وآخرون، القاهرة، 1957، ص 161.
- (37) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج (1)، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م، ص 38-39.
- (38) المقرئزي، احمد بن علي (ت 845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج (2)، القاهرة، (د.ت)، ص 295.
- (39) ابن عنبه، أحمد بن علي (ت 828هـ/1424م)، عمدة الطالب في انساب أبي طالب، بومباي، 1368هـ، ص 76-77.
- (*) **الثغور:** ومفردها ثغر. كل فرجة في جبل أو بطن وادي، أو طريق مسلوكة. الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين وأعدائهم. غالب، عبدالرحيم، المصدر السابق، ص 113.
- (40) ابن طباطبا، محمد بن علي الطقطقي (ت 709هـ/1309م)، الفخري في الآداب والدول، ج (3)، بيروت، 1960، ص 288.
- (*) **الناظر:** وهو الذي ينظر في مصالح الوقف ويعمل على تطوير موارده ويحافظ على شرط الوقف، القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ/1418م)، صبح الاعشى في صناعة الانشاء، ط (1)، ج (11)، بيروت، لبنان، 1987، ص 157-159.
- (*) **صدر الوقوف:** وهو الشخص الذي يتولى الاشراف على الحجاب والأمراء وقد شاع في نهاية القرن السادس، ابن الشعار، كمال الدين ابن الشعار الموصلية (ت 654هـ/1256م)، قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، تحقيق: د. نوري القيسي، محمد فايق الدليمي، ج (3)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1992، ص 342.
- (41) ابن الفوطي، عبدالرزاق بن أحمد (ت 723هـ/1323م)، تلخيص مجمع الاداب في معجم الالقاب، تحقيق: مصطفى جواد، ج (1)، دمشق المجمع العلمي العربي، 1967، ص 141.
- (42) النرشخي، محمد بن جعفر (ت 384هـ/994م)، تاريخ بخارى، ترجمة: د. أمين عبدالمجيد بدوي و نصر الله مبشر، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص 44.
- (43) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ/1282م)، وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان، ج (3)، دار صادر، بيروت، 1977، ص 168.
- (44) المقرئزي، المصدر السابق، ج (2)، ص 295-296.
- (45) ابن عذاري، ابو العباس أحمد بن محمد المراكشي (ت 712هـ/1312م)، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، ج (2)، تحقيق: كولان، ليفي بروفنسال، بيروت، 1948، ص 236.

(*) **متولي الوقف:** هو من يباشر التصرفات القانونية والأعمال المادية نيابة عن الوقف في حفظه ورعايته واستغلاله، ويتميته وصرف غلاته على وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية، بكونه نائباً قانونياً عن الوقف - الشخص المعنوي الخاص - وأميناً على أمواله، وحق التولية على الوقف. الحياي، محمد رافع محمد، متولي الوقف - دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية ومعززة بالتطبيقات القانونية، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق - اسكندرية، 2008، ص 11.

(46) الحياي، المصدر السابق، ص 21.

(47) البرهاوي، المصدر السابق، ص 34.

(48) المقرزي، المصدر السابق، ج (2)، ص 295.

(49) البرهاوي، المصدر السابق، ص 34.

(50) ابن الفوطي، الحوادث الجامعة في اعيان المائة السابعة، ص 63-64.

(51) البرهاوي، المصدر السابق، ص 35.

(52) المصدر نفسه، ص 35.

(*) حول تاريخ المدينة ينظر: اغا، عبدالله امين، بلد تاريخها واثارها، مطبعة الجمهور، الموصل، 1974.

(*) ورد في النص باسم عمر بن الحسين، ولا تذكر المصادر أن بين أولاد سيدنا الحسين شخص أسمه عمر، وترى جانييل سورديل أن هناك خطأ في النسخ. حول ذلك ينظر: أغا، المصدر نفسه، ص 88-91؛ وحول صاحب المقام ينظر: الهروي، ابو الحسن علي (ت 611هـ)، الاشارات إلى معرفة الزيادات، عنيت بنشره وتحقيقه: جانييت سورديل، طومين، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1953، ص 68؛ الحموي، شهاب الدين ابي عبدالله (ت 626هـ)، معجم البلدان، لايزبك، ج (1)، 1955، ص 715؛ العمري، ياسين بن خيرالله، منية الادباء في تاريخ الموصل الحدياء، حققه ونشره: سعيد الديوه جي، الموصل، 1374هـ/1955م، ص 133؛ العمري، محمد أمين، منهل الاولياء ومشرب الاصفياء من سادات الموصل الحدياء، ج (2)، ص 94.

(53) الهروي، المصدر السابق، ص 68.

(54) كشفت التنقيبات الاثرية عن عدة أبنية تضم قبوراً لأشخاص ورجال دين، حول ذلك ينظر: الهيئة العامة للآثار والتراث، التقرير الخاص بالتنقيب في مدينة بلد 1990، ص 3، والسجل الخاص بتنقيبات الموسم 1992، وكذلك، الياس، فرحان محمود، العمارة الدينية والخدمية في مدينة بلد (اسكي موصل) في ضوء التنقيبات الاثرية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، 2009، ص 84-95.

(*) **وادي المر:** ويسمى هكذا في الوقت الحاضر وربما كان يعرف بنهر أيوب ويأتي من منطقة أبي مارية وهي قرية كبيرة تقع غرب الطريق بين بلد (أسكي موصل) و تلعفر، ويصب هذا الوادي في دجلة عند مدينة بلد من الجهة الغربية. أغا، عبدالله أمين، المصدر السابق، ص 16-18.

(55) الهيئة العامة للآثار والتراث، التوثيق، سجل تنقيبات مدينة بلد، الموسم 1996.

(56) الازدي، الشيخ زكريا يزيد بن محمد بن الياس بن القاسم (ت 334هـ/945م)، تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، لجنة التراث الشعبي، القاهرة، 1387هـ/1967، ص 88.

(57) عثر على هذا اللوح في احد البيوت وقد نقل من مكانه الاصلي لينتهي به الحال للاستعمال كسطح لدرجة سلم في احد البيوت المكتشفة في التنقيب وعثر عليه بالصدفة اثناء قلب هذه القطعة تبين انها لوح مكتوب، وربما ان من بنى هذا السلم قام بكسر اللوح من الجوانب ليتناسب مع القياس المطلوب لعرض السلم.

(⁵⁸) المقدسي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ط (2) ليدن، 1909، ص 139-140.

(⁵⁹) اغا، عبدالله أمين، المصدر السابق، ص 60.

(⁶⁰) الهيئة العامة للآثار والتراث، تقرير التقييات الخاص بمدينة بلد (اسكي موصل)، الموسم 1990، ص 2-3.

(⁶¹) الياس، فرحان محمود، المصدر السابق، ص 39-54.

(⁶²) البرهاوي، المصدر السابق، ص 53.

(⁶³) البخاري، المصدر السابق، ج (2)، حديث رقم (2774)، ص 198.

(⁶⁴) الديوه جي، سعيد، جوامع الموصل في مختلف العصور، ج 1، مطبعة شفيق، بغداد، 1963، ص 5.

(⁶⁵) البرهاوي، المصدر السابق، ص 54.

(⁶⁶) المصدر نفسه، ص 54.

(⁶⁷) المصدر نفسه، ص 54.

(*) **جامع أحمد بن طولون**: أنشأه أحمد بن طولون في مدينة القطائع (263-265هـ / 876-878م) مؤسس الدولة الطولونية والتي استمرت زهاء اربعين عاماً (254-292هـ / 868-904م). مصطفى، صالح لمعي، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، 1975، ص 11.

(⁶⁸) ابن حجر، المصدر السابق، ص 146.

(*) **الخط المكي**: نسبة إلى نوع الخط الذي ساد في مدينة مكة.

(*) **الخط المدني**: نسبة إلى نوع الخط الذي ساد في المدينة المنورة.

(⁶⁹) أبن النديم، محمد بن اسحق (ت 385هـ/990م)، الفهرست، بيروت، 1964م، ص 8.

(⁷⁰) Grohmann, A, The origin and Early Development of Floriated kufic, Ars orientalis, Vol II, 1957, P189.

(*) **الجرن**: في اللغة حجر مقور، يجمع فيه الماء للسقاية، أو يدق فيه اللحم وغيره، وهو ايضاً الموضع الذي يجفف فيه التمر أو العنب، حول ذلك انظر، ابن منظور، المصدر السابق، ج 13، ص 87، الرازي، المصدر السابق، ص 390.

(⁷¹) المقدسي، المصدر السابق، ص 146.

(⁷²) الهروي، المصدر السابق، ص 68.

(*) **السبيل**: مشرب يقام في الأماكن العامة والاحياء والاركان المساجد والمدارس والخانقاوات والمقابر والأضرحة أو بالقرب منها. غالب، عبدالرحيم، المصدر السابق، ص 28.

(*) **الحمامات**: من الابنية العامة التي اقيمت في المدن الإسلامية منذ أيام الفتح الأولى، لا لأنه دليل حضارة وترف وغنى فحسب، بل لحاجة ضرورية أوجبتها فريضة الاغتسال في الإسلام على الرجال والنساء من دون تفريق، ولم يقتصر دور الحمام على الخدمة الوظيفية وحدها بل تعداها إلى أبعد من ذلك بكثير، ليحتل مركزاً رئيسياً على الاصعدة الدينية والاجتماعية والفنية والأبهة وحتى الخرافية. غالب، المصدر السابق، ص 138-139.

(⁷³) رزق، عاصم محمد، معجم مصطلحات العمادة والفنون الإسلامية، ط 1، مكتبة مدبولي، 2000، ص 66.

(⁷⁴) النعيمي، سنان عبد يونس، الزخارف والكتابات على الحجر في مدينة بلد (اسكي موصل)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب جامعة بغداد، 2006م، ص 78.

(⁷⁵) الحداد، حمزة محمد، المصدر السابق، ص 271.

(76) سورة التوبة، أية (13).

(*) **قضيبي البان**: أبو عبدالله الحسين بن عيسى بن يحيى بن علي الموصلي ولد سنة (471هـ/1078م) في الموصل وتعلم القرآن وحفظه وهو ابن تسع سنين ثم درس التجويد والعربية وتفقّه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (573هـ/1177م) ودفن في رباط يقع خارج باب سنجار من [مدينة الموصل القديمة] وكان يسكن به في حياته هدم المسجد سنة 1958م ووجدت هذه الوقفية في مكان المسجد. الديوه جي، سعيد، جوامع الموصل في مختلف العصور، مطبعة شفيق، بغداد، 1963، ص 261-262.

(77) سلمان، عيسى، العزي، نجله، عبدالخالق، هناء، نصوص في المتحف العراقي، وزارة الإعلام، دائرة الآثار والتراث، مج 8، 1975، ص 58-59.

(78) الحداد، المصدر السابق، ص 271.

(*) **المزملاتي**: وهو الشخص الذي كان يقوم على خدمة تسبيل الماء في السبيل للسيارة بواسطة كيزان من نحاس كانت تربط في شبابيك التسبيل. رزق، عاصم محمد، المصدر السابق، ص 279.

(79) رزق، عاصم محمد، المصدر السابق، ص 139.

(80) مصطفى، صالح لمعي، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، 1975، ص 35.

(81) الحداد، المصدر السابق، ص 273.

(82) سورة الإنسان، أية 18.

(83) مصطفى، صالح لمعي، المصدر السابق، ص 35.

(84) حسن، نوبي محمد، لمحات ابداعية من فنون العمارة الإسلامية، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، 1431هـ/2010م، ص 18.

(85) ابن منظور، المصدر السابق، ج (4)، ص 136.

(*) **الدمك**: وهو أرداء أنواع الرخام بسبب كثرة شوائبه ويمتاز برخاوته بسبب تأثره بالعوامل الطبيعية لكونه يقع في الطبقات العليا من الأرض، لذلك لا يكون مناسباً للبناء وإنما يصلح لعمل الجص بعد طحنه وحرقه داخل الأكوار. عيسكو، اسحاق، صناعة الرخام في الموصل، مجلة التراث الشعبي، ع 4، بغداد، 1971، ص 74-75.

(86) الزبيدي، محب الدين مرتضى الحسيني (ت 1205هـ/1790م)، تاج العروس وجواهر القاموس، دار صادر، بيروت، 1966، الكويت، ج (8)، ص 308.

(87) عيسكو، اسحاق، صناعة الرخام في الموصل، مجلة التراث الشعبي، دار الحرية، ع (9)، بغداد، 1971، ص 75.

(88) رؤوف، زين العابدين، بعض خواص الرخام العراقي، مجلة بحوث البناء، مج (4)، ع (2)، بغداد، 1985، ص 20.

(89) الصائغ، عبدالهادي يحيى، و زكي عبدالجبار، الجبوري، ومبادئ علم المعادن، دار الكتب، جامعة الموصل، 2002، ص 654-655.

(90) حنون، نائل، مدن من بلاد الرافدين خلد التاريخ ذكراها، مجلة بين النهرين، ع (75-76)، 1992، ص 10.

(91) Thompson, R, C, Dictionary of Assyrian Chemistry and Geology, Oxford, 1936, p58.

(92) دفتر، ناهض عبدالرزاق، المسكوكات، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1989، ص 162.

(93) ذنون، يوسف، الخط العربي في الموصل، موسوعة الموصل الحضارية، ج (3)، الموصل، 1992، ص 223.

(92) يونس، سالم، نتائج تنقيبات بلد (اسكي موصل) سنة 1996، الهيئة العامة للآثار والتراث، مجلة سومر، ج (1-2)، مج (53)، 2006-2005.

(⁹³) صالح، عبد العزيز حميد، العبيدي، صلاح حسين، دفتر، ناهض عبدالرزاق، الخط العربي، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1990.